الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/415
15 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد فيرهارد فانزيلتر (النمسا)

١ — في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

" برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة :

" (أ) تقرير مجلس الادارة ؛

" (ب) تقرير الأمين العام ؛

" (ج) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛

" (د) انتخاب المدير التنفيذي " .

وأن تحيل البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) الى اللجنة الثانية . وقررت الجمعية أن ينظر في البند الفرعي (د) مباشرة في الجلسات العامة .

٢ — ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ١٩ الى ٢٧ ، و ٣٢ و ٣٤ ، و ٤٥ ، و ٤٦ ، وجلساتها من ٥٧ الى ٦١ المعقودة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة حول هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/31/SR.19 to 27,32,34,45,46 and 57 to 61) .

٣ — وكان أمام اللجنة ، لدى نظرها في البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة (١) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تقرير الأمين العام عن المخلفات المادية للحرب وتأثيرها على البيئة (A/31/210) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (A/31/211) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن نتائج الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/31/156 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1 و Add.3) ؛

(هـ) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٢) ؛

(و) تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها التاسعة [مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٩ (د — ٦١) E/5758] ؛

(ز) المحاضر الموجزة للجنة الاقتصادية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/AC.6/SR.776-780) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية A/10225 ؛

(ط) تعليقات على تقرير الأمين العام عن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (A/10225) ، وهي التعليقات المقدمة من المصرف الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة استجابة لمقرر الجمعية العامة المتخذ في الجلسة ٢٤٣٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (E/5852 و Add.1) ؛

(ى) مذكرة من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بشأن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام (A/10225) (UNEP/GC/78) ؛

(ك) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرعان باء ودال (٣) ؛

(ل) تقرير الاجتماع الاقليمي لامريكا اللاتينية عن المستوطنات البشرية : مذكرة من الأمين العام (A/C.2/31/5) ؛

---

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . E.76.IV.7 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

Digitized by UN Library Geneva

(م) تدابير المتابعة التي ستتخذها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى بشأن " الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " : مذكرة من الأمين العام (A/C.2/31/8) ؛؛

(ن) مذكرة من الأمين العام يضم فيها مقطعا من تقرير لجنة شؤون الاسكان والبناء والتخطيط التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا عن دورتها السابعة والثلاثين (A/C.2/31/9) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة من رئيس اللجنة الخامسة الى رئيس اللجنة الثانية (A/C.2/31/12) .

٤ — وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ببيان تمهيدى . وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر استمعت اللجنة الى بيان من الأمين العام للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان صاحب السعادة السيد بارنيت ج . دانسون ، وزير الدولة للشؤون الحضرية في كندا ورئيس الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية .

٥ — ونظرت اللجنة في عدد من مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، كما هو مبين في الفروع من الأول الى الثاني عشر أدناه :

أولا

٦ — في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فولتا العليا بالنيابة الأرجنتين ، والأردن ، وافغانستان ، وأوغندا ، وايران ، وباكستان ، وتشاد ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزائير ، والسودان ، والفلبين ، وفولتا العليا ، والكويت ، وكينيا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/31/L.14) معنون " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر " ونقحه شفويا . ثم انضمت اثيوبيا ، والبرازيل ، وبنن ، وبوليفيا ، وتوغو ، والجمهورية الدومينيكية ، والسنغال ، وغانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، والمغرب ، الى مقدمي مشروع القرار ، في صيغته المنقحة شفويا .

٧ — وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، في أعقاب بيان أدلى به ممثل الأمانة العامة بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.2/31/L.14) ، في صيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت . (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٨ — وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي اسرائيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر وفولتا العليا والأرجنتين .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ثانيـا

٩ — في الجلسه ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ، قدم ممثل كندا بالنيابة عن الاردن ، واستراليا ، واكوادور ، وبوليفيا ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والسويد ، وغانا ، والفلبين ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.9) معنون " الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ". ثم انضمت الارجنتين ، واوغندا ، وبنما ، وتركيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغرينادا ، وقبرص ، ومصر الى مقدمي مشروع القرار الذى كان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٣٠١ (د — ٢٧) و ٣١٢٨ (د — ٢٨) و ٣٣٢٥ (د — ٢٩) و ٣٤٣٨ (د — ٣٠) بشأن الاعمال التحضيرية للموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

" واذ تعتبر أن الحاجة ماسة الى ايجاد حلول لمشاكل المستوطنات البشرية في مختلف أرجاء العالم ،

" واذ تضع نصب عينيها الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٤) ، وما لتحسين المستوطنات البشرية في مختلف ارجاء العالم من أهمية بالنسبة للاستراتيجية الانمائية الدولية بوصفه من المكونات الرئيسية لتحسين نوعية الحياة ،

" واذ تلاحظ أن الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كان الغرض منه :

" (أ) الحفز على الابتكار ، وتهيئة وسيلة لتبادل الخبرة ، وضمان أوسع انتشار ممكن للافكار الجديدة والتكنولوجيات الحديثة في مجال المستوطنات البشرية ؛

" (ب) صياغة واتخاذ توصيات بشأن برنامج دولي في هذا المجال لمساعدة الحكومات ؛

" (ج) حفز الاهتمام بانشاء نظم ومؤسسات مالية مناسبة من اجل المستوطنات البشرية لدى أولئك الذين يوفرون الموارد المالية ، وأولئك الذين يتيح لهم وضعهم استخدام هذه الموارد ، علما بأن أنسب التدابير واكثرها فعالية لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي تلك التي تتخذ على الصعيد الوطني ، الا أن هذه التدابير

---

(٤) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) ؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ — ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي .

Digitized by UN Library Geneva

تحتاج الى المساعدة والتعاون على المستوى الثنائي بين الدول بعضها وبعض وفيما بين جميع الدول ؛

" ١ — تحيط علما بتقرير المؤتمر (٥) ، بما في ذلك اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، والتوصيات التي اصدرها بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ، والقرارات التي اتخذها بشأن التعاون الدولي ؛

" ٢ — وتثني على الامين العام للمؤتمر على التحضير الناجح للمؤتمر وتنظيمه ؛

" ٣ — وتحث حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أن تنظر ، على أساس الاولوية ، في التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ، وان تراعى هذه التوصيات عند اعادة النظر في سياساتها واستراتيجياتها الراهنة في مجال المستوطنات البشرية ؛

" ٤ — وتدعو اللجان الاقليمية ، كما تحث جميع المؤسسات الدولية الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، على القيام بعمل مكثف ومتواصل لمساندة الجهود الوطنية ، بما في ذلك مساعدة الحكومات بناء على طلبها في وضع مشاريع لتحسين المستوطنات البشرية ، وفي تصميم هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها ؛

" ٥ — وترجو من الامين العام أن يدعو الى عقد اجتماعات اقليمية في اطار اللجان الاقليمية ، من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنسيق العمل الذى يتخذ داخل كل منطقة لعلاج مسألة المستوطنات البشرية ، واعلام الجمعية العامة بنتائج مداولات هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثلاثين ؛

" ٦ — وتحيط علما بمذكرتي الامين العام المتضمنتين لتقريرى الاجتماعين الاقليميين اللذين عقدا في اطار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأوروبا A/C.2/31/5 and 9.

١٠ — وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل بولندا تعديلا شفويا على مشروع القرار يقضي باضافة فقرة تقتضي ان تعرب الجمعية العامة عن تقديرها وشكرها لحكومة كندا وشعبها على مساهمتهما في نجاح مؤتمر فانكوفر وعلى كرمهما وحسن ضيافتهما .

١١ — وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كندا بالنيابة عن الارجنتين ، والاردن ، واستراليا ، واكوادور ، واوغندا ، وبنما ، وبولندا ، وبوليفيا ، وتركيا ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والسويد ، وغانا ، وغرينادا ، والفلبين ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ،

---

(٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7.

Digitized by UN Library Geneva

ونيوزيلندا ، مشروع قرار منقح في الوثيقة A/C.2/31/L.9/Rev.1 ، ثم انضمت سري لانكا وفنلندا واليونان الى مقدمي المشروع .

١٢ - وفي معرض النظر في مشروع القرار المنقح ، كان امام اللجنة بيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.9 ، وهو البيان الذى قدمه الامين العام (A/C.2/31/L.12) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي والذى يتصل ايضا بمشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.9/Rev.1.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت A/C.2/31/L.9/Rev.1 ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه مشروع القرار الثاني .

١٤ - وفي اعقاب اعتماد مشروع القرار المنقح ، ادلى كل من ممثلي الصين واسرائيل ببيان .

ثالثا

١٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية ونقح شفويا مشروع قرار (A/C.2/31/L.7 و Corr.1) معنون "رسم خاص لانقاذ الغلاف الحيوى" ، وهو مشروع القرار الذى صدر في الوثيقة A/C.2/31/L.7/Rev.1 والذى كان نصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تعتبر أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه قد وضعت لصالح البشرية جمعاء ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أن الغلاف الحيوى ليس له حدود وطنية وأن اساءة استخدامه يمكن أن تلحق ضررا بالغا بالحياة البشرية والحيوانية والنباتية على الأرض ،

"واذ تشير الى أن برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة قد أنشئ ، فيما أنشئ من أجله ، لمواجهة المشاكل الملحّة الناجمة عن الانفجار السكاني العالمي ؛ حيث يمكن أن يتضاعف عدد السكان خلال ثلاثة أو أربعة عقود ، ويؤدى بالتالي ، من خلال ما ينطوى على أخطار من أنشطة انسانية ترمي الى سد احتياجات البشرية ، الى حالات خطيرة قد تصبح غير قابلة للاصلاح ما لم يتم تداركها في مرحلة مبكرة ،

"وحيث أن برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتعاونة معه لن تتمكن من التصدى للتدهور العالمي في الغلاف الحيوى ما لم تتوفر الموارد المالية الكافية بصورة مستمرة للاضطلاع بالمهام العلاجية له ،

"واذ تلاحظ أن النفط سيظل لسنوات عديدة قادمة هو مصدر الطاقة الرئيسي لاحراز التقدم الاقتصادى العالمي ، وانه بهذا يؤثر على حياة الناس على نطاق عالمي ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تلاحظ أيضا انه لا يمكن تجريد التقدم الاقتصادى مما يقترن به من كثير من العوامل المادية الضارة بالانسان ، ما لم تتم ازالة هذه العوامل أو يجرى العمل على تقليل أثرها الى درجة معتملة ،

" ١ — تناشد جميع البلدان المنتجة للنفط أن تنظر في فرض رسم بصفة ضريبة قيمة مضافة مقدارها سنت واحد على كل برميل ، وهي وان تكن لا تكاد تذكر الا أنها ستصل ما يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ مليون دولار سنويا ، تودع في حساب خاص لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بغية المساعدة في انقاذ الغلاف الحيوى من أجل البشرية ؛

" ٢ — وترجو من الأمين العام أن يبادر باجراء مشاورات مع البلدان المنتجة للنفط فيما يتعلق بطرائق انشاء هذا الحساب الخاص وادارته ، وأن يتكرم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يتم في هذا الصدد " .

١٦ — وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح تقدم به ممثل المملكة العربية السعودية ، عدم المضي نحو التصويت على مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.7/Rev.1 ، على ان يكون مفهوما ان الامانة العامة ستأخذ مشروع القرار بعين الاعتبار في أية دراسة ذات صلة في المستقبل .

١٧ — وفي اعقاب المقرر الذى اتخذ ، ادلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين وسرى لانكا والمكسيك .

Digitized by UN Library Geneva

رابعـــا

١٨ — في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل باكستان ، بصفتـــه الرئيس الحالي لمجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.13) معنون " ظـروف حيـــاة الشعب الفلسطيني " .

١٩ — وفي الجلسة ذاتها ، أدلى مساعد الأمين العام بمركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية والموظف المسؤول في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان أيضا حول مشروع القرار .

٢٠ — وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان كل من ممثلي ساحل العاج ، ونيكاراغوا ، وباكســتان ، واسرائيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومصر ، والصين .

٢١ — وفي الجلسة ذاتها أيضا ، صوتت اللجنة على مشروع القرار(A/C.2/31/L.13) بطريقة النداء بالأسماء واعتمدته بأغلبية ١٠٢ ، مقابل ٢ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدنـاه ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريـــا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توبنيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيـــا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروســـيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيـة الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضـــر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كمبوتشـــيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكـــة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UN Library Geneva

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باپوا غينيا الجديدة ، پاراغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٢٢ — وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني ، أدلي ببيان حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.13 والمعتمد في الجلسة ٥٠ ، كل من ممثلي اليابان ، والهند ، واسبانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وهولندا (بالنيابة عن أعضاء المجتمع الاقتصادى الأوروبي التسعة) ، والاردن ، وقبرص ، ونيبال ، والمكسيك ، واسرائيل ، وباپوا غينيا الجديدة . كذلك أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

خامسا

٢٣ — في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل مصر ، بالنيابة عن بنغلاديش ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، والسويد ، وقبرص ، وكينيا ، ومصر ، ونيوزيلندا ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.23) معنون " تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة " ونقحه شفويا .

٢٤ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في صيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٥ — وبعد اعتماد مشروع القرار ، في صيغته المنقحة ، أدلى ببيان كل من ممثلي الصين ، وايطاليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والبرازيل .

سادسا

٢٦ — وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل السويد بالنيابة عن الارجنتين ، وايران ، وجامايكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، ومصر ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.30) معنون " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة " .

٢٧ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

Digitized by UN Library Geneva

سابعا

٢٨ — في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية بالنيابة عن اسبانيا ، واكوادور ، واوروغواى ، وباراغواى ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والسلفادور ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكندا ، والكويت ، والمكسيك ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.33) معنون " تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الأضعف في المجتمع " .

٢٩ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/31/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

Digitized by UN Library Geneva

ثامنـــا

٣٠ — في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل توغو بالنيابة عن اكوادور ، والبرتغال ، وتوغو ، وتونس ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، ومالي ، والنمســـا ، والنيجر ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.25/Rev.2) معنون " التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غـير الحكومية في مجال التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية " .

٣١ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/31/L.25/Rev.2 دون تصويت (أنظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

٣٢ — وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان .

تاسعـــا

٣٣ — في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل كندا مشـــروع قـــرار (A/C.2/31/L.64) معنون " مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي البصرى عن المستوطنات البشريـــة " ونقحه شفويا .

٣٤ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/31/L.64 ، في صيغتـه المنقحـة شفويا ، دون تصويت (أنظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

٣٥ — وبعد اعتماد مشروع القرار في صيغته المنقحة شفويا ، أدلى ممثل اتحـــاد الجمهوريـات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

٣٦ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشـروع قـــرار (A/C.2/31/L.70) معنون " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشريـــة " وهو مشروع القرار الذى اقترحه نائب رئيس اللجنة ، السيد موهان براساد لوهاني ، بنـــاء عـــلى مشاورات غير رسمية . وأدلى كل من نائب الرئيس وممثل كندا ببيان تمهيدى حول مشروع القـرار .

٣٧ — وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل المكسيك بالنيابة عن اكوادور ، وأوروغـــواى ، وأوغنـدا ، وباراغواى ، وبنما ، وبوليفيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، وشيـــلي ، وفنزويلا ، والمكسيك ، مشروع القرار الذى قدم الى اللجنة في الوثيقة A/C.2/31/L.22/Rev.1 بعنـوان " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UN Library Geneva

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى تقرير الأمين العام عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٦) ،

" واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٨٨٢ (د — ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ و ١٩١٤ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٠٤٠ (د — ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ترشيد أعمال المؤسسة الدولية للموئل والمستوطنات البشرية وأعمال مركز الاسكان والبناء والتخطيط وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ،

" وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٧) ، لا سيما في مرفق القرار الأول للمؤتمر بشأن البرامج التي تعد للتعاون الدولي (٨) ،

" واذ تلاحظ ان المؤتمر قد اعتمد الديباجة والأجزاء من ' أولا ' الى ' تاسعا ' من القرار المذكور ولكنه ترك للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أمر البت نهائيا في الجزء ' عاشرا ' المتبقي ، الخاص بالصلة التنظيمية للأمانة المركزية للمستوطنات البشرية ومكانها ،

" واذ تدرك ان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار بالنسبة الى الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

" واذ تدرك أيضا وجوب المحافظة على قوة الدفع المتولدة عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك باتخاذ مقررات في الدورة الحالية تتصل بالقضايا الأساسية والقضايا ذات العلاقة المباشرة ،

" واذ ترى ان التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

---

(٦) A/31/156 و Add.1 .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76/IV.7 .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

Digitized by UN Library Geneva

أولا — الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية

" ١ — تقر الفقرات التي وافق عليها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بالصيغة التي وردت بها في الديباجة والأجزاء من ' أولا ' الى ' تاسعا ' من مرفق القرار الأول ؛

" ٢ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يحل ، في دورته الثانية والستين المقرر عقدها في نيسان/ ابريل وأيار/ مايو ١٩٧٧ ، لجنة الاسكان والبناء والتخطيط القائمة التابعة له ؛

" ٣ — وتقرر أن تستعيض عن لجنة الاسكان والبناء والتخطيط بلجنة المستوطنات البشرية ، تتألف من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة مبدئيا لفترة سنة واحدة ، وبعدها لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، ريثما تصدر التوصيات ذات الصلة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . وتقوم اللجنة بتنفيذ الأهداف والوظائف المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مرفق القرار الأول للمؤتمر ، وتكون أيضا الهيئة الدولية الحكومية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛

" ٤ — وتقرر أيضا أن تجتمع اللجنة في عام ١٩٧٧ ، وكل عام بعده وأن تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

ثانيا — أمانة المستوطنات البشرية

" ١ — تقرر انشاء " الموئل : مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " بوصفه الوحدة التابعة للأمانة العامة والمسؤولة مباشرة عن الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بتوحيد برامج مركز الاسكان والبناء والتخطيط وموارده مع موارد مختارة (٩) ، من موارد ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك موارد مكتب التعاون التقني . وعلى هذا المركز أن يتعاون تعاونا وثيقا مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يقوم بأداء المسؤوليات المبينة في الفقرة ١٩ من مرفق القرار الأول للمؤتمر ، وذلك في حدود الاختصاصات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ من المرفق ؛

" ٢ — وتقرر أيضا أن تنظر الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في أمر توحيد المركز وتعزيزه ، وكذلك ادماج المؤسسة والمركز جغرافيا ؛

" ٣ — وتقرر أيضا وضع المركز تحت ادارة مساعد للأمين العام يكون مسؤولا بصورة مباشرة أمام الأمين العام للأمم المتحدة ؛

---

(٩) انظر A/31/156/Add.2 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

" ٤ — وتقرر أيضا أن تنظر أثناء دورتها الثانية والثلاثين في أمر التحديد الدقيق لمكان الوحدة بعد الادماج ، مع المراعاة التامة للمقترحات الخاصة باعادة التشكيل والمسائل المالية وما اليها ؛

" ٥ — وتطلب الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة الترتيبات المؤسسية في ميدان المستوطنات البشرية في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وذلك في ضوء المقررات الواردة في الفقرات من ١ الى ٤ من القرار الحالي ، والتوصيات الشاملة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا الميدان والواردة في الأجزاء من ' أولا ' الى ' تاسعا ' من مرفق القرار الأول للمؤتمر ، وأن تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ثالثا — اللجان الاقليمية

" ١ — توصي بأن يتم ، في ضوء التوصيات واحتياجات المناطق المختلفة ، توزيع الموارد الموحدة والمتاحة على مختلف المناطق ؛

" ٢ — وتوصي كذلك بأن تكون لهذه المسألة أولوية الاهتمام لدى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الأولى في عام ١٩٧٧ ؛

" ٣ — وتطلب الى اللجان الاقليمية ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك الى المؤسسات المالية العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ، أن تنظر على سبيل الأولوية ، في مسائل المساعدة التقنية وتمويل برامج المستوطنات البشرية ، على النحو الموصى به في الفقرات من ٩ الى ١١ من مرفق القرار الأول للمؤتمر .

رابعا — التنسيق بين برامج البيئة وبرامج المستوطنات البشرية

" اذ تدرك تعقد الترابط والتفاعل بين المستوطنات البشرية والبيئية ،

" واذ تدرك كذلك ضرورة اقامة علاقة عمل وثيقة بين برامج البيئة وبرامج المستوطنات البشرية ،

١ — تقرر أن يقوم كل من الرئيسين التنفيذيين للأمانتين بتقديم تقرير عن أعمال أمانته في كل اجتماع للهيئة الدولية الحكومية للأمانة الأخرى ؛

٢ — وتقرر أيضا أن تبقي في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة موارده من الموظفين المكرسة الآن للأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية لتمكين برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة من أن يمارس بفعالية مسؤولياته الحفزية والتنسيقية فيما يتعلق بالجوانب البيئية للمستوطنات البشرية .

Digitized by UN Library Geneva

٣٨ — وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/31/L.22/Rev.1 ، كان أمام اللجنة بيان منقح قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي (A/C.2/31/L.32/Rev.1) . ٨

٣٩ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل كينيا ، بالنيابة عن مصر وكينيا مشروع القرار الذى قدم الى اللجنة في الوثيقة A/C.2/31/L.24 بعنوان " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، قد انعقد بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٠١ (د — ٢٧) ، الذى قررت فيه عقد مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣١٣١ (د — ٢٨) الذى أكدت فيه من جديد " ان نوعية الحياة البشرية يجب أن تكون موضوع الاهتمام الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وانه ، بالتالي ، ينبغي ايلاء مسألة النهوض بالسكن البشرى في مجموعه ، ودراسة المشاكل البيئية المؤثرة مباشرة في الانسان ، الأولوية العليا في اطار البرنامج العام " ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٢٥ (د — ٢٩) الذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، الى الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر ، بكندا ، في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/31/156 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3) ،

"واذ تكرر القول بأن مشاكل المستوطنات البشرية يجب أن تعالج على وجه السرعة على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ، بقصد تحسين نوعية الحياة لدى جميع الشعوب ، وخاصة في البلدان النامية ،

" واذ تدرك وثوق العلاقة المتبادلة والترابط بين البيئة الطبيعية والبيئة التي من صنع الانسان (المستوطنة البشرية) ،

أولا

" ١ — تحيط علما بالقرار الأول للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

Digitized by UN Library Geneva

البشريـــة (١٠)، المتعلـــق بالبرامـــج الخاصـة بالتعـاون الدولي فـــي ميدان المستوطنات البشرية ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد ان المسؤولية النهائية عن مسائل السياسة العامـة المتعلقة بالمستوطنات البشرية تقع على عاتقها هي ، وان المجلس الاقتصادى والاجتماعي سيواصل تحت اشرافها ، كما تنص على ذلك المادة ٦٠ من ميثاق الأمم المتحـــدة ، معالجة شؤون السياسة العامة والتنسيق ؛

" ٣ - وتقرر أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الهيئـة العالمية الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية ؛

" ٤ - وتقرر أن تكون لمجلس ادارة البرنامج ، بالاضافة الى الولاية الممنوحـة له في ميدان المستوطنات البشرية وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) ، المقاصد والوظائف المحددة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مرفق القرار الأول من قـــرارات مؤتمر الموئل ؛

" ٥ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى القيام ، في دورته التنظيمية التي ستنعقد في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، بحل لجنة الاسكان والبناء والتخطيـــط التابعة له ؛

ثانيا

" ١ - تقرر انشاء أمانة فعّالة كجزء من برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئـــة ، كي تكون بمثابة جهة الوصل للعمل والتنسيق الخاصين بالمستوطنات البشرية داخـــل منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٢ - وتقرر أيضا أن يكون رئيس أمانة المستوطنات البشرية برتبة مساعد للأمين العام ؛

" ٣ - وتقرر أيضا أن تشمل أمانة المستوطنات البشرية وظائف وموارد الميزانية لما يلي :

" (أ) مؤسسة الأمم المتحدة للموائل والمستوطنات البشرية ؛

---

(١٠) أنظر تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفـــر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.IV.7) الفصل الثالث .

Digitized by UN Library Geneva

" (ب) مركز الاسكان والبناء والتخطيط ؛

" (ج) قسم المستوطنات البشرية التابع لشعبة البرنامج الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

" (د) وظائف مختارة ، وكذا الموارد المرتبطة بها من المكاتب ذات الصلة في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، حسب الاقتضاء ؛

" ٤ - وتقرر أيضا أن تتولى أمانة المستوطنات البشرية ، بالاضافة الى المسؤوليات الحالية للمؤسسة والبرنامج في ميدان المستوطنات البشرية ، المسؤوليات التي نصت عليها الفقرة ١٩ من مرفق القرار الأول من قرارات مؤتمر الموئل ؛

ثالثا

" ١ - تدعو مجالس ادارة اللجان الاقليمية أن تنظر ، كل في منطقتها ، في انشاء لجان اقليمية دولية حكومية للمستوطنات البشرية ، وذلك حيث لا توجد لجان كهذه بالفعل ؛

" ٢ - وتوصي بأن يتم انشاء هذه اللجان الاقليمية بأسرع وقت ممكن ، لتقوم بتنسيق أنشطتها مع الهيئة العالمية الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية ، وأن تقدم كل منها تقاريرها الى الهيئة بواسطة اللجنة الاقتصادية الاقليمية التي تكون تابعة لها ؛

" ٣ - وتوصي أيضا أن يجرى ، تدريجيا ، ايلاء مسؤولية تنفيذ البرامج القطرية ، ودون الاقليمية ، والاقليمية ، الى المنظمات الاقليمية ؛

" ٤ - وتوصي بوضع نسبة من مجموع الموارد البشرية وموارد الميزانية المتاحة لأنشطة المستوطنات البشرية ، تحت تصرف اللجان الاقليمية ، من أجل برامجها في ميدان المستوطنات البشرية " .

٤٠ - وبصدد مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.24 ، كان أمام اللجنة بيان قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي (A/C.2/31/L.66) .

٤١ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل سيراليون بالنيابة عن الأردن ، واندونيسيا ، وجامايكا ، والجزائر ، وتونس ، والسودان ، وسيراليون ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع القرار المعنون " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " الذى قدم الى اللجنة في الوثيقة A/C.2/31/L.26 والذى كان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١١) ،

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٤٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

" واذ تضع في اعتبارها ان المقترحات التي هي قيد البحث في اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ستكون لها آثار بعيدة المدى بالنسبة الى المنظومة ككل ،

واذ تكرر القول بأن مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي أن تعالج ، على وجه الاستعجال ، على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية ، بغية تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

" ١ - تطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، أن تؤمّن مراعاة توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، في برامج كل منها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ، وأن تعمل على اتاحة خدماتها الاستشارية ومواردها ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ برامج العمل الوطنية ، وفي تدعيم التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ؛

" ٢ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلسي ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن تنظر في توصيات مؤتمر الموئل بشأن التعاون الدولي ، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ، وأن تقدم آراءها في هذا الشأن الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٣ - وترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر في توصيات مؤتمر الموئل بشأن الترتيبات المؤسسية ، ومعها آراء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلسي ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهيئات ادارة اللجان الاقليمية ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين توصيات ملموسة بشأن الترتيبات المؤسسية داخل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " .

٤٢ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل اليابان بالنيابة عن استراليا ، والدانمرك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، مشروع القرار المعنون " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " الذى قدم الى اللجنة في الوثيقة A/C.2/31/L.41 والذى كان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٢) ،

---

(١٢) A/31/156 و Add.1 .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٤٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

" وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ولا سيما في مرفق (١٣) القرار الأول للمؤتمر بشأن البرامج التي تعد للتعاون الدولي ،

" واذ تلاحظ أن المؤتمر قد اعتمد ، باتفاق الرأى ، الديباجة والأجزاء من الأول الى التاسع من القرار المذكور ، ولكنه ترك للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أمر البت نهائيا في الجزء العاشر المتبقي ، الخاص بالعلاقة التنظيمية للأمانة المركزية للمستوطنات البشرية ومكانها ،

" واذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن الآثار المالية للترتيبات المؤسسية البديلة المقترحة في القرار الأول الذى اتخذه الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٤) ،

"واذ تدرك ان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار بالنسبة الى الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

"واذ تدرك أيضا وجوب المحافظة على الزخم الذى ولده الموئل ، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

"واذ ترى أن أنسب التدابير وأكثرها فعالية لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي التدابير المتخذة على الصعيد الوطني ، غير أن التدابير الوطنية ستتطلب دعما من المجتمع الدولي ، على المستويين العالمي والاقليمي على حد سواء ،

" أولا - توصيات مؤتمر الموئل بشأن التعاون الدولي

" ١ - تأخذ في الاعتبار التام الفقرات التي وافق عليها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، على نحو ما ورد في الديباجة والأجزاء من الأول الى التاسع من مرفق القرار الأول ؛

"٢ - وتقرر أن تؤجل الى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ قرار نهائي بشأن الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية ، والعلاقة التنظيمية للأمانة المركزية للمستوطنات البشرية ومكانها ، الى أن تتوفر لديها المبادئ التوجيهية التي تضعها

---

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 ، الصفحات من ٩٣ الى ١١٢ .

(١٤) A/31/156/Add.2 .

Digitized by UN Library Geneva

الجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم تحديد الآثار المالية للترتيبات المؤسسية البديلة ودرسها بمزيد من التعمق ، وتستكمل المشاورات الاقليمية ؛

"ثانيا — الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية

" ١ — تقرر أن يضطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في هذه الأثناء بمسؤولية رصد الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يكون بمثابة المحفل الدولي الحكومي لمواصلة الحوار حول مشاكل المستوطنات البشرية ؛

" ٢ — وتقرر كذلك أن يعقد المجلس ، من أجل هذه الغاية دورة استثنائية بشأن هذا الموضوع في وقت مناسب خلال عام ١٩٧٧ ، وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

"ثالثا — امانة المستوطنات البشرية

" ١ — تقرر أن يتم ، في الفترة الانتقالية ، انشاء مركز للمستوطنات البشرية في المقر وذلك باد ماج برامج وموارد مركز الاسكان والبناء والتخطيط وموارد مختارة من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك موارد مكتب التعاون التقني ، وأن يضطلع المركز بالمسؤوليات المحددة في الفقرة ١٩ من مرفق القرار الأول للمؤتمر ، في اطار الاختصاصات والوظائف الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ ؛

" ٢ — وتقرر أيضا أن يرأس مركز المستوطنات البشرية ، للفترة الانتقالية ، مساعد للأمين العام يسميه الأمين العام ، على أن يكون هذا الترتيب محل اعادة نظر مرة أخرى في ضوء توصيات اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٣ — وتقرر كذلك أن تواصل مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في هذه الفترة الانتقالية ، العمل على نحو ما تفعل حاليا ، في نيروبي ، ولكن على أن يتم تنسيق أنشطتها مع أنشطة مركز المستوطنات البشرية في المقر ، ومع أنشطة اللجان الاقليمية في هذا الميدان تحت التوجيه العام للهيئة الدولية الحكومية المؤقتة ، أى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا لقرار المجلس ١٩١٤ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" ٤ — وترجو من الأمين العام ، كترتيب مؤقت ، انشاء لجنة تنسيق فرعية مشتركة بين الوكالات معنية بالمستوطنات البشرية تكون تابعة للجنة التنسيق الادارية ، للمساعدة

Digitized by UN Library Geneva

في تحقيق التنسيق ، على المستوى المشترك بين الوكالات ، فيما بين المنظمات المعنية بالمستوطنات البشرية ، بما في ذلك تلك الموجودة في المقر وفي نيروبي وفي اللجان الاقليمية ؛

" ٥ - وتقرر أن تنظر ، في المرحلة الثانية ، خلال الدورة الثانية والثلاثين ، في أمر الادماج الكلي لأنشطة وبرامج وموارد مركز المستوطنات البشرية ، ومؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية ، والدائرة المناسبة المعنية بصورة مباشرة بالمستوطنات البشرية في شعبة البرنامج الاقتصادية والاجتماعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، في هيكل اداري واحد ، باستثناء الوظائف التي يحتاجها برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة لممارسة مسؤولياته فيما يتعلق بالنواحي البيئية والآثار المترتبة على تخطيط المستوطنات البشرية ؛

" ٦ - وتقرر أيضا أن تنظر ، في الدورة الثانية والثلاثين ، في أمر نوع الهيئة الدولية الحكومية والمكان المحدد للوحدة المتكاملة ، آخذة في الاعتبار الكامل أى مقترحات تتصل بالموضوع تقدمها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، والمسائل المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة ؛

" رابعا - التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية

" ١ - تطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بالمستوطنات البشرية ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن تتيح خدماتها الاستشارية وموارد ها ، حسب الاقتضاء ، من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ؛

" ٢ - وتطلب أيضا الى الهيئة الدولية الحكومية أن تنظر في أمر مضاعفة برامج اللجان الاقليمية التي تعالج مشاكل المستوطنات البشرية ، وتخصيص نسبة من مجموع الموارد البشرية وموارد الميزانية المتاحة في المؤسسات الموجودة حاليا للجان الاقليمية من أجل هذا الغرض ؛

" خامسا - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في الأمم المتحدة

" ١ - تطلب الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثالثة والستين ، أى نتائج تكون قد توصلت اليها في ضوء مسؤولياتها الشاملة ،

Digitized by UN Library Geneva

مما قد يكون له آثار بالنسبة الى الترتيبات المؤسسية للعمل فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية .

٤٣ - وبصدد الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/31/L.41 كان أمام اللجنة بيان قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي (A/C.2/31/L.67) .

٤٤ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، اتفقت اللجنة ، تأسيسا على أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.70 يقضي بتأجيل اتخاذ قرار بشأن المقر الممكن لوحدة الموئل الى الدورة الثانية والثلاثين وعلى أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.26 قد سحب ، على انه لم يعد من اللازم أن تصدر في الدورة الحالية اضافة أخرى لتقرير الأمين العام المقدم وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٤٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (A/31/156 و Add.1 و 2 ، و Add.2/Corr.1 و Add.3) .

٤٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/31/L.70) دون تصويت (أنظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

٤٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة ، وايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والأرجنتين .

Digitized by UN Library Geneva

حادى عشـــر

٤٧ ـ وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين ونقح شفويا مشروع قرار A/C.2/31/L.19 معنون " مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية " وهـــو مشروع القرار الذى صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/31/L.19/Rev.1 والذى كان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٣٢٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٤ (د ـ ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير كذلك الى أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المبينة في مرفق القرار ٣٣٢٧ (د ـ ٢٩) ، وخاصة فيما يتعلق بطابعها الابتكـــارى ، وكذلك قدرتها على تقديم المساعدة المالية والمساهمة بالخدمات ، والمساعدة التقنيـــة ، والمعدات والمواد من أجل تحسين المستوطنات البشرية وادارة الموئل البشرى ،

" واذ تدرك الحاجة الى المحافظة على سلامة المؤسسة ، ومرونتها ، وقدرتهـــا الوظيفية ،

" واذ ترغب في تشجيع قيام تعاون أكبر بين المؤسسة والمنظمات غير الحكوميـــة والمؤسسات المناسبة ، المالية أو غيرها ، في تنفيذ أهداف المؤسسة ،

" واذ تدرك أهمية نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بين الشعوب والدول الأعضاء في دعـــم أهداف المؤسسة وسياساتها ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تلاحظ الأولوية المعطاة للتدابير الوطنية وللتعاون الاقليمي والدولي مـن أجل تحسين المستوطنات البشرية ، وذلك نتيجة للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

" ١ ـ تؤكد الدور الهام للمؤسسة في تشجيع تنفيذ أهداف وتوصيات الموئـــل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

" ٢ ـ وتدعو المؤسسة الى أن تشجع التعاون الاقليمي من أجـــل تحســـين المستوطنات البشرية ؛

" ٣ ـ وتدعو كذلك المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية وغيرهـــا مـن المؤسسات ، حسب الاقتضاء ، الى التعاون مع المؤسسة في سبيل تيسير التوسع الفعال في خدماتها ، وأنشطتها الاعلامية ، وبرامجها الخاصة بالمستوطنات البشرية ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

" ٤ — وتحث الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على دعم المؤسسة على أساس طوعي بغية تمكينها من أن تصبح أداة أكثر فعالية لتحسين المستوطنات البشرية ولتشجيع تنفيذ أهداف وتوصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

" ٥ — وتؤكد أنه ينبغي تعزيز المؤسسة على نحو مناسب كي تتمكن من بلوغ كامل القدرات التي تهتفيها لها الجمعية العامة " .

٤٨ — وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار منقح (A/C.2/31/L.19/Rev.2) وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٣٢٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى يعرض في مرفقه أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، كما تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٤ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ ترغب في تشجيع قيام تعاون أكبر بين المؤسسة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المناسبة المالية أو غيرها ، في تنفيذ أهداف المؤسسة ،

" واذ تدرك أهمية نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بين الشعوب والدول الأعضاء في دعم أهداف المؤسسة وسياساتها ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٤ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و س

" واذ تلاحظ الأولوية المعطاة للتدابير الوطنية وللتعاون الاقليمي والدولي من أجل تحسين المستوطنات البشرية ، نتيجة للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار / مايو الى ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ،

" ١ — تؤكد الدور الهام للمؤسسة ، ضمن مجال اختصاصها ، في التشجيع على تنفيذ أهداف وتوصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

" ٢ — وتدعو المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات حسب الاقتضاء ، الى التعاون مع المؤسسة في سبيل تيسير التنفيذ الفعال لخدماتها ، وأنشطتها الاعلامية ، وبرامجها الخاصة بالمستوطنات البشرية ؛

" ٣ — وتحث الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على دعم المؤسسة على أساس طوعي بغية تمكينها من أن تصبح أداة أكثر فعالية لتحسين المستوطنات البشرية ، ولا سيما في البلدان النامية " .

٤٩ — وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وأوغندا ، وايطاليا ، وهولندا ، وأتوادور ، واليابان ، والسويد ، واسبانيا . و س

Digitized by UN Library Geneva

٥٠ — وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل الفلبين مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.19/Rev.2 واقترح شفويا مشروع المقرر التالي :

" تقرر الجمعية العامة أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين مشروع القرار المنقح المقدم من الفلبين الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.19/Rev.1 للنظر فيه ، وفيما يلي نصه : (للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر الفقرة ١٩ أعلاه) .

٥١ — وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية شفويا تعديلا على مشروع المقرر الذى اقترحته الفلبين يقضي باضافة عبارة " بالاضافة الى الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الثانية عن الهند ٦٠ " بعد عبارة " المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين " . وقبل ممثل الفلبين مشروع التعديل الذى اقترحه ممثل المملكة المتحدة .

٥٢ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع المقرر الذى اقترحه ممثل الفلبين في صيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٥٦ أدناه ، مشروع المقرر الأول) .

٥٣ — وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل أوغندا ببيان .

ثاني عشر

٥٤ — وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بالاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (A/10225) وبالتعليقات والمذكرة بشأنه الواردة في الوثائق E/5852 و Add.1 و UNEP/GC/78 (انظر الفقرة ٥٦ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

توصيات اللجنة الثانية

٥٥ — توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة المعـني بالتصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى قررت فيه القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحّر ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ،

وقد نظرت في الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة ، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) (١٥) ،

واذ تحيط علما بالمقرر ٧٣ (د - ٤) الذى اتخذه في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بصفته الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية للمؤتمر ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر في الاعداد للمؤتمر ، بما في ذلك اعداد الدراسات الافرادية والأنشطة عبر الوطنية المقترحة لمكافحة التصحّر ؛

٢ - وترجو المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يتولى ، بالاضافة الى مسؤولياته الأخرى بوصفه المدير التنفيذى ، مسؤولية الأمين العام للمؤتمر ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها ، في منطقتها ، من قبل منظمة الوحدة

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ A/31/25 ، الفصل السابع والمرفق الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

الافريقية ، للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك بصفة مراقب ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع ، الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر ؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالموضوع الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالموضوع الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر بصفة مراقبين ؛

٤ — وتأذن للأمين العام بدعوة المنظمات الأخرى غير الحكومية المهتمة بالموضوع والتي قد تقدم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

٥ — وترجو الأمين العام كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في (ب) و (ج) من الفقرة ٣ أعلاه في المؤتمر اشتراكا فعالا ، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات سفرهم وبدلاتهم اليومية ؛

٦ — وتقرر جعل اللغة العربية احدى لغات المؤتمر ؛

٧ — وتقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المرفق بهذا القرار ؛

٨ — وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج المؤتمر .

Digitized by UN Library Geneva

مرفـــق

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر

١ — افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس .

٢ — تنظيم أعمال المؤتمر :

(أ) اعتماد النظام الداخلي ؛

(ب) اعتماد جدول الأعمال ؛

(ج) انشاء اللجان وغيرها من هيئات الدورة ؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين غير الرئيس ؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين لجنة وثائق التفويض .

٣ — المناقشة العامة .

٤ — عمليات التصحّر وأسبابه .

٥ — خطة عمل لمكافحة التصحّر .

٦ — وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تقرير لجنة وثائق التفويض .

٧ — اعتماد تقرير المؤتمر .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـــرار الثاني

الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشريـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٠١ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٢٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٢٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٣٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الأعمال التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

واذ تعتبر أن الحاجة ماسة الى ايجاد حلول لمشاكل المستوطنات البشرية في مختلف أرجاء العالم ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١٦) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٧) وما لتحسين المستوطنات البشرية في مختلف أرجاء العالم من أهمية ، بالنسبة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني بوصفه من المكونات الرئيسية لتحسين نوعية الحياة ،

واذ تلاحظ أن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كان الغرض منه :

(أ) الحفز على الابتكار ، وتهيئة وسيلة لتبادل الخبرة ، وضمان أوسع انتشار ممكن للأفكار الجديدة والتكنولوجيات الحديثة في مجال المستوطنات البشرية ؛

(ب) صياغة واتخاذ توصيات بشأن برنامج دولي في هذا المجال لمساعدة الحكومات ؛

(ج) حفز الاهتمام بانشاء نظم ومؤسسات مالية مناسبة من أجل المستوطنات البشرية لدى أولئك الذين يوفرون الموارد المالية ، وأولئك الذين يتيح لهم وضعهم استخدام هذه الموارد ، علما بأن أنسب التدابير وأكثرها فعالية لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي تلك التي تتخذ على الصعيد الوطني ، الا أن هذه التدابير تحتاج الى المساعدة والتعاون بين الدول بعضها وبعض وفيما بين جميع الدول ؛

---

(١٦) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د لـ — ٦) و ٣٢٠٢ (د لـ — ٦) ؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د لـ — ٧) بعنوان " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي " .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) .

Digitized by UN Library Geneva

١ — تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة كندا على التنظيم والتسهيلات الممتازة المقدمة للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة على ما قدمه للمؤتمر من توجيه ودعم سخي ؛

٣ — وتحيط علما بتقرير المؤتمر (١٨) ، بما في ذلك اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، والتوصيات التي أصدرها بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ، والقرارات التي اتخذها بشأن التعاون الدولي ؛

٤ — وتثني على الأمين العام للمؤتمر على التحضير الناجح للمؤتمر وتنظيمه ؛

٥ — وتحث حكومات جميع الدول الأعضاء على أن تنظر ، على أساس الأولوية ، في التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ، وأن تراعي هذه التوصيات عند اعادة النظر في سياساتها واستراتيجياتها الراهنة في مجال المستوطنات البشرية ؛

٦ — وتدعو اللجان الاقليمية ، كما تحث جميع المؤسسات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، على القيام بعمل مكثف ومتواصل لمساندة الجهود الوطنية ، بما في ذلك تبادل المعلومات ومساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع مشاريع لتحسين المستوطنات البشرية وفي تصميم هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها ؛

٧ — وترجو من الأمين العام أن يدعو ، حسب الاقتضاء ، الى عقد اجتماعات اقليمية في اطار اللجان الاقليمية ، من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنسيق العمل الذي يتخذ داخل كل منطقة لعلاج مسألة المستوطنات البشرية ، واعلام الجمعية العامة بنتائج مداولات هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثلاثين ؛

٨ — وتحيط علما بمذكرتي الأمين العام المتضمنتين لتقريري الاجتماعين الاقليميين اللذين عقدا في اطار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأوروبا (١٩) .

---

(١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.IV.7.

(١٩) A/C.2/31/5 و ٩ .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثالث

ظروف حياة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ ، والتوصيات بشأن التدابير القومية ، التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٢٠) ،

واذ تشير أيضا الى القرار الثالث من توصيات المؤتمر بشأن التعاون الدولي ، المتعلق بظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٦ (د — ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تشير أيضا الى التوصيات المعتمدة في المؤتمر التحضيرى الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ، الذى عقد في طهران في الفترة من ١٤ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

١ — ترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة المعنية ، باعداد تقرير عن ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ — وترجو الأمين العام ، لدى اعداده للتقرير المذكور أعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثلة للشعب الفلسطيني ؛

٣ — وتحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في هذا الأمر .

---

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7.

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الرابع

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة (٢١) ، والبيان الذى قدم به المدير التنفيذى التقرير (٢٢) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير أيضا الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢٣) وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٤) ، وهي الوثائق التي ترسي أسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، بشأن تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة ،

واذ تؤكد من جديد انه لا يمكن أن يوجد انماء مستمر أو نمو ذو مغزى دون وجود التزام واضح ، في نفس الوقت ، بالمحافظة على البيئة ، وتعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات الأجيال المقبلة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة ؛

٢ - وتؤيد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) بشأن مقرر مجلس الادارة ٥٥ (د - ٤) ، المتعلق بالاشتراك الفعال لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في الاستعدادات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ؛

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25).

(٢٢) A/C.2/31/SR.19.

(٢٣) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩).

../..

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وتؤكد من جديد الاعتقاد الذى أعرب عنه مجلس الادارة في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثالث من مقرره ٤٧ (د - ٤) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، بأن البيئة ينبغي أن تكون اعتبارا رئيسيا في المناقشات الدولية بشأن الانماء ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح تقرير المدير التنفيذى عن حالة صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٢٥) وتحث الحكومات على مواصلة تقديم مساعدتها المالية لصندوق البيئة ؛

٥ - وتلاحظ التقرير الذى قدمه الأمين العام محيلا به التقرير الأولى للمدير التنفيذى حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحرب ، ولا سيما الألغام ، وتأثيرها على البيئة (٢٦) ، وتطلب الى مجلس الادارة تأمين إعمالها ، مع مراعاة ما أعرب عنه من آراء أثناء النظر في هذه المسألة ؛

٦ - وتلاحظ تقرير الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٢٧) ، وتكرر الاعراب عما عبرت عنه من قلق في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسعي النطاق .

---

(٢٥) UNEP/GC.57 و Corr.1.

(٢٦) A/31/210 .

(٢٧) A/31/211 .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الخامس

الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٩٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وبوجه خاص الجزء الرابع منه ، الذى قررت فيه أن تراجع في دورتها الحادية والثلاثين ، حسب الاقتضاء ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ٧٨ (د — ٤) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢٨) ،

واذ تشير الى أنها انشأت بقرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

١ — تؤيد رأى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومفاده أن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) ، ألا وهي مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأمانة شؤون البيئة وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومجلس التنسيق البيئي ، تبدو ترتيبات كافية وسليمة ؛

٢ — وتؤيد أيضا رأى مجلس الادارة الوارد في الجزء باء من مقرر المجلس ٧٨ (د — ٤) ومفاده أنه ينبغي في أى مقرر بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة مراعاة العناصر التالية المتعلقة بالمكان الذى تحتله الاعتبارات البيئية في اطار المنظومة ، وتعزيز هذه العناصر ، وابرازها في مؤسسات المنظومة :

" ينبغي لمنظومة الامم المتحدة ان تحتفظ بالقدرة ، في اطار ترتيب مؤسسي واضح المعالم يركز على أداء الدور الأساسي — دور الحفاز والمنسق في ميدان البيئة ، على القيام بما يلي :

" (أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن المسائل البيئية ذات الطابع العالمي ؛

" (ب) تقديم التوجيه والقيادة في الشؤون البيئية الدولية ؛

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، الصفحة ١٤٥ (من النص الانكليزى) .

Digitized by UN Library Geneva

"(ج) توفير محافل وتسهيلات مناسبة لابرام المعاهدات في ميدان البيئة على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

"(د) التعرف، باتباع نهج برنامجي، على ما ينشأ من مشاكل بيئية واقتراح حلول لها ؛

"(هـ) ادارة صندوق مستقل للبيئة كجزء لا يتجزأ من العملية البرنامجية ؛

"(و) المناداة بالترابط بين البيئة والانماء وابراز هذا الترابط ؛

"(ز) الاستجابة للمشاكل البيئية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ؛

"(ح) الاستجابة للمشاكل البيئية للمستوطنات البشرية، التي تعد جزءا لا يتجزأ من البيئة البشرية" ؛

٣ — وتقرر الابقاء في هذه المرحلة على الترتيبات الحالية، مع عدم المساس بأى مقرر قد تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار السادس

تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الأضعف في المجتمع

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في اعتبارها أن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد طلب في توصياته ألف - ٤ ، وباء - ٣ ، وباء - ١٢ ، وجيم - ٤ ، وجيم - ١٤ ، وجيم - ١٥ ، وهاء - ٤ ، اتخاذ تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الأضعف في المجتمع (٢٩) ،

واذ ترى أن السياسات الخاصة بالمستوطنات البشرية لا تنفصل عن أهداف كل من القطاعين الاجتماعي والاقتصادي ، ولذا يجب البحث عن حل مشاكل هذه المستوطنات كجزء لا يتجزأ من عملية انماء كل أمة والمجتمع العالمي كله ،

١ - ترجو من الدول الأعضاء والأمين العام أن يراعوا عند تخطيط تطبيق التوصيات المذكورة أعلاه والتي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، اتخاذ الوسائل لحماية ظروف الحياة الكريمة للفئات الأضعف في المجتمع مثل الأطفال والشباب والمسنين والمعوقين حتى يستطيعوا المعيشة في بيئة ميسرة لجميع الأفراد على قدم المساواة ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير التي اتخذها والنتائج التي توصل اليها .

---

(٢٩) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7) ، الفصل الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار السابع

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في
مجال التعاون الدولي بين المجتمعات المحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نتائج الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وادراكا منها لما لظاهرة التحضر من أهمية ومن طابع عالمي ،

واذ تلاحظ أن التحضر العشوائي هو من أسباب تدهور ظروف المعيشة في المستوطنات البشرية ،

واذ تؤكد ضرورة تنسيق العمل الحكومي الدولي والعمل المشترك بين المجتمعات المحلية في مجال المستوطنات البشرية ،

واعترافا منها بالدور الذى يمكن للمنظمات المختصة غير الحكومية أن تؤديه في حل المشاكل التي تواجهها المجتمعات المحلية ،

واذ تلاحظ أن منظمات غير حكومية مثل اتحاد المدن المتآخية والاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهما من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، قد عرضت تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٦١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية ، الذى أكد الدور الذى يقوم به في هذا المجال اتحاد المدن المتآخية ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٣٨ (د — ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن التعاون الدولي بين البلديات ،

١ — تدعو الأمين العام الى أن يعمل على أن تقوم الهيئات الدولية ، المكلفة بتطبيق ما يتصل بالموضوع من توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بما يلي :

(أ) دراسة الامكانيات المحددة والشروط الفعالة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

(ب) وضع برامج للتعاون ، بالاشتراك مع هذه المنظمات ؛

٢ — وترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تطور هذه البرامج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين .

../..

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثامن

مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي ـ البصرى
عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالقرار الخامس للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بشأن استخدام المواد السمعية ـ البصرية ، في فترة ما بعد المؤتمر ،

واذ تعرب عن تقديرها لما قدمته المنظمات الوطنية والدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، من دعم ومساعدة في اعداد المواد السمعية ـ البصرية للمؤتمر ،

واقتناعا منها بأن المواد السمعية ـ البصرية والمواد ذات العلاقة التي أعدت للمؤتمر تمثل موردا للمعلومات ذا قيمة مستمرة للقيام ، على نحو فعال ، بتنفيذ التوصيات الخاصة بالتدابير الوطنية ، وبرامج التعاون الدولي ، وتحقيق الأهداف التي رسمها المؤتمر في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تسلم بأن الانتفاع العاجل والفعال من مورد المعلومات الذى أنشئ للمؤتمر أمر جوهرى لجني أعظم الفائدة من الاستثمار الكبير في ذلك المورد ، وخاصة في عنصره السمعي ـ البصرى ،

واذ لا تغرب عن بالها امكانية تطوير مراكز سمعية ـ بصرية مقترنة بتدابير اقليمية للتبادل التدريبي والتعليمي والبحثي والاعلامي ،

واذ تعرب عن تقديرها أيضا لما تعهدت به السلطات الكندية فيما يتعلق باستخدام المواد السمعية ـ البصرية التي أعدت للمؤتمر ونشرها في فترة ما بعد المؤتمر ،

١ ـ تقرر انشاء مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي البصرى عن المستوطنات البشرية ؛

٢ ـ وتدعو جميع المشتركين في الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الى أن ينقلوا ، على النحو المناسب ، الى الأمين العام ، أو من يسمى من وكلاء ، الصور السلبية وحقوق النشر الدولية لما أعدوه للمؤتمر ووضعوه تحت تصرفه من مواد سمعية ـ بصرية جهزت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ ـ وتدعو حكومات الدول الأعضاء الى أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي البصرى عن المستوطنات البشرية المواد السمعية ـ البصرية الجديدة أو الموسعة المعدة لبرامجها للعمل الوطني ، بوصف ذلك جزءا هاما من برنامج لزيادة المواد السمعية ـ البصرية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

Digitized by UN Library Geneva

٤ — وتأذن للأمين العام بعقد اتفاق مع السلطات الكندية المختصة تقوم الأخيرة بموجبه بتقديم التسهيلات والدعم المالي لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي البصري لكي ينهض المركز بمسؤولياته المتعلقة بحفظ المواد السمعية — البصرية المعدة للمؤتمر ، واستنساخها ونشرها دوليا، تأمينا لاستعمالها على أوسع نطاق ممكن من قبل الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر ، في الفترة الممتدة حتى غاية آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وتدعو الى اعادة النظر في الاتفاق في عام ١٩٧٩ .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار التاسع

الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٣٠) ، ولاسيما في مرفق قرار المؤتمر ١ بشأن برامج التعاون الدولي ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٠ (د — ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تدرك أن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار على الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ ترى أن أنسب وأنجع التدابير لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي التدابير التي تتخذ على المستوى الوطني ، ولكن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير على المستويين الاقليمي والعالمي لتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب ، ولاسيما في البلدان النامية ،

واذ تدرك أيضا وجوب المحافظة على الزخم الذي أحدثه المؤتمر ، باتخاذ مزيد من التدابير والقرارات في منظومة الأمم المتحدة ،

واذ ترى أيضا أن التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتعزيز أهداف الانماء الاجتماعي والاقتصادي الشامل ،

واذ تأخذ في الحسبان أن الأمر يقتضي مزيدا من البحث فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية النهائية للأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

أولا

توصيات مؤتمر الموئل بشأن التعاون الدولي

١ — تأخذ في الاعتبار الفقرات التي وافق عليها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

---

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 .

Digitized by UN Library Geneva

البشرية ، على نحو ما ورد في الديباجة والأجزاء من الأول الى التاسع من مرفق القرار ١ ، مع المراعاة الواجبة للحاشية (ب) من الجزء العاشر من المرفق ذاته ؛

٢ — وتقرر أن تؤجل حتى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ قرار بشأن نوع الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية بشكلها النهائي ، والعلاقة التنظيمية لأمانة المستوطنات البشرية وموقع هذه الأمانة ، الى أن تتوفر لديها المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم تحديد الآثار المالية للترتيبات المؤسسية البديلة ودرسها بمزيد من التعمق ، وتستكمل المشاورات الاقليمية ؛

ثانيا

الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية

١ — ترجو من اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة أن تتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين أية نتائج تكون قد توصلت اليها في ضوء مسؤولياتها الشاملة ويكون لها أثر محتمل على الترتيبات المؤسسية في ميدان المستوطنات البشرية ؛

٢ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص الوقت اللازم في بداية دورته الثالثة والستين لدراسة التطورات الخاصة بالمستوطنات البشرية ومتابعة أعمال الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

٣ — وتوصي بأن يعقد هذا الاجتماع على مستوى الخبراء أو أعلى مستوى مناسب ، مع المشاركة النشطة لجميع الوفود المهتمة بالأمر ، وبأن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٧ ترتيب جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ؛

٤ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته الثالثة والستين ، كبند من بنود جدول أعماله ، في تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثالث ، وكذلك في الآراء التي تعرب عنها اللجنة المخصصة واللجان الاقليمية ، وذلك بقصد اتخاذ تدابير بشأن توصيات المؤتمر المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ من مرفق قرار المؤتمر ١ ؛

٥ — وترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته الثالثة والستين الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين توصيات محددة بشأن الترتيبات المؤسسية النهائية للمستوطنات البشرية في اطار الأمم المتحدة ؛

Digitized by UN Library Geneva

٦ — وتقرر أن تتخذ تدابير بشأن هذه التوصيات في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تتوصل اليها اللجنة المخصصة ؛

ثالثا

ترتيبات الأمانة

١ — ترجو من الأمين العام ، كترتيب مؤقت ، أن يؤمن عن طريق الأجهزة المناسبة للجنة التنسيق الادارية ، تنسيق ماتقوم به جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية من أعمال في اطار الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان المستوطنات البشرية ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز ؛

٢ — وترجو من الأمين العام ، نظرا لعدم اتخاذ قرار حتى الآن بشأن الترتيبات النهائية للمستوطنات البشرية ، أن يقوم باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التحضير الفعال للمناقشات المتعلقة بمسائل المستوطنات البشرية في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة المساهمات المقدمة من مختلف المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والممثلة في لجنة التنسيق الادارية ؛

٣ — وترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، أن تؤمن ، كل في اطار اختصاصها ، مراعاة توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ، وأن تتيح خدماتها الاستشارية ومواردها ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ برامج العمل الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ؛

رابعا

اللجان الاقليمية

ترجو في هذا الصدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، أن تقدم الى اللجان الاقليمية كل دعم ممكن في تعزيزها للتعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ، وترجو كذلك من اللجان الاقليمية اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بنتائج التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ، بما في ذلك التقدم المحرز في انشاء اللجان الاقليمية الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٦٥ — كذلك توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقـــرر الاول

تقرر الجمعية العامة ان تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، بالاضافة الى الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الثانية عن البند ٦٠ ، مشروع القرار المنقـــح المقدم من الفلبين (٣١) للنظر فيه ، وفيما يلي نصه :

" مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٣٢٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٤ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير كذلك الى أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستـوطنات البشرية المبينة في مرفق القرار ٣٣٢٧ (د — ٢٩) ، وخاصة فيما يتعلق بطابعها الابتكارى ، وكذلك قدرتها على تقديم المساعدة المالية والمساهمة بالخدمات ، والمساعدة التقنية ، والمعدات والمواد من أجل تحسين المستوطنات البشرية وادارة الموئل البشرى ،

" واذ تدرك الحاجة الى المحافظة على سلامة المؤسسة ، ومرونتها ، وقدرتهـــا الوظيفية ،

" واذ ترغب في تشجيع قيام تعاون اكبر بين المؤسسة والمنظمات غير الحكوميـــة والمؤسسات المناسبة ، المالية أو غيرها ، في تنفيذ اهداف المؤسسة ،

" واذ تدرك أهمية نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بين الشعوب والدول الأعضاء في دعم أهداف المؤسسة وسياساتها ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامـــة ٣٤٣٤ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تلاحظ الأولوية المعطاة للتدابير الوطنية وللتعاون الاقليمي والدولي من أجل تحسين المستوطنات البشرية ، وذلك نتيجة للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنـــات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

---

(٣١) A/C.2/31/L.19/Rev.1 .

Digitized by UN Library Geneva

" ١ — تؤكد الدور الهام لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في تشجيع تنفيذ أهداف وتوصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

" ٢ — وتدعو المؤسسة الى ان تشجع التعاون الاقليمي من أجل تحسين المستوطنات البشرية ؛

" ٣ — وتدعو كذلك المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات ، حسب الاقتضاء ، الى التعاون مع المؤسسة في سبيل تيسير التوسع الفعال في خدماتها ، وأنشطتها الاعلامية ، وبرامجها الخاصة بالمستوطنات البشرية ؛

" ٤ — وتحث الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على دعم المؤسسة على اساس طوعي بغية تمكينها من أن تصبح أداة أكثر فعالية لتحسين المستوطنات البشرية ولتشجيع تنفيذ أهداف وتوصيات المؤتمر ؛

" د — وتؤكد انه ينبغي تعزيز المؤسسة على نحو مناسب كي تتمكن من بلوغ كامل القدرات التي تبتغيها لها الجمعية العامة " .

مشروع المقرر الثاني

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (٣٢) (A/10225) وبالملاحظات والمذكرة الواردتين بشأنه في الوثائق E/5852 و Add.1 و UNEP/GC/78 ، والمقدمتين من المصرف العالمي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (٣٣) والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٣٤) .

---

(٣٢) A/10225 .

(٣٣) E/5852 و Add.1.

(٣٤) UNEP/GC/78.

Digitized by UN Library Geneva